

قرار رقم ٢١٥/م/٢٢٧

تجديد الاعتراف ببرنامج الإجازة الجامعية في "الإعلام" في كلية الآداب والعلوم
في جامعة العلوم والآداب اللبنانية

إن وزيرة التربية والتعليم العالي،

بناءً على المرسوم رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٨ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون رقم ٢٨٥ تاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠ (الأحكام العامة للتعليم العالي وتنظيم التعليم العالي الخاص)،

بناءً على المرسوم رقم ٢١٧٦ تاريخ ٢٠١٨/١/١٢ (الآليات الخاصة بالترخيص وبمنح الإذن بمباشرة التدريس

والاعتراف وتجديد الاعتراف بالشهادات في مؤسسات التعليم العالي الخاص)،

بناءً على المرسوم رقم ١٧٣٨ تاريخ ٢٠٠٩/٤/١٤ (الترخيص بإنشاء جامعة العلوم والآداب اللبنانية)،

بناءً على القرار رقم ١٢٨٧/م/٢٠١٢ تاريخ ٢٠١٢/٩/٢١ (الترخيص لجامعة العلوم والآداب اللبنانية بمباشرة

التدريس)،

بناءً على القرار المبدئي رقم ٢٠١٦/٤٦/٢٢ تاريخ ٢٠١٦/٦/٢٤ (الاعتراف ببرنامج البكالوريوس في الإعلام)،

بناءً على توصية اللجنة الفنية الأكاديمية في الجلسة رقم ٢٠٢٥/١٣ تاريخ ٢٠٢٥/٧/١٣،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يستعاض عن القرار المبدئي رقم ٢٠١٦/٤٦/٢٢ تاريخ ٢٠١٦/٦/٢٤ بهذا القرار، وفق ما هو مبين في المواد اللاحقة.

المادة الثانية: تعتبر شهادة الإجازة في "الإعلام" في أحد التراكيز التالية:

- العلاقات العامة والإعلان،

- الإعلام الرقمي،

- الإذاعة والتلفزيون،

التي تمنحها كلية الآداب والعلوم في جامعة العلوم والآداب اللبنانية شهادة صادرة عن مؤسسة للتعليم العالي معترف بها رسمياً ومعادلة للإجازة الجامعية (بكالوريوس) في "الإعلام" في أحد التراكيز المذكورة أعلاه، ويشترط للاعتراف بهذه الشهادة استيفاء ما يلي:

١. أن تكون مبنية على شهادة الثانوية العامة اللبنانية أو ما يعادلها رسمياً،
٢. أن لا تقل المدة المطلوبة لنيلها عن ثلاث سنوات جامعية، أو ما يوازيها من الفصول الدراسية، على أن لا تقل مدة الدراسة في هذه الحالة عن سنتين ونصف دراسية، فضلاً عن مجموع الأرصدة المطلوبة لنيلها،
٣. أن لا يقل عدد أرسدها عن مئة وخمسة أرسدة بحسب نظام الأرسدة الأميركي نصف السنوي المعتمد في الجامعة،